DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مرسوم سلطاني

رقم 2005/56

بالتصديق على اتفاقية صون التراث غير المادي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 ، و على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي الموقعة في باريس في الثالث من نوفمبر 2003م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: التصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المشار اليها.

المادة الثانية : على جهة الاختصاص ايداع وثيقة التصديق لدى المدير العام لليونسكو.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في 15 من جمادي الأولى سنة 1426هـ

الموافق 22 من يونيو سنة 2005م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)